

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

وقوله ومن الاذن الى الاذن عرضا الاذن الى الاذن والبياض الذي بين العارض والاذن اتنين من الوجه اللي بين العارض والاذن من من الوجه لان الملك يقول من الاذن الى الاذن - [00:00:00](#)

طيب والشعر الذي فوق العظم الناتئ هذا يكون تبعا للرأس هذا حد الوجه الدليل على غسله سبق لنا قوله تعالى اغسلوا وجوهكم قال المؤلف رحمه الله وما فيه من شعر خفيف - [00:00:22](#)

والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه وما فيه من شعر خفيف والظاهر من الكفيف من الكثير الفرق بين الخفيف والكثيف ما ترى من ورائه البشرة خفيف وما لا فهو كثيف - [00:00:47](#)

فاذا كان الشعر ترى من ورائه البشرة فهو خفيف يجب غسله وما تحته يجب غسله وما تحته لان ما تحته ما دام يرى فانه تحصل به المواجهة ويواجه فيجب غسله - [00:01:11](#)

وهذا الشعر يجب وصفه ايضا لانها تكون فيه المواجهة هل في الوجه شعرها الحاجبان والاهداب والشارب والعنفقة والعارضان واللحية كل هذا من شعائر الوجه وربما ينبت شعر - [00:01:31](#)

في غير ذلك لكن هذا الشعر المعتاد فيجب ان يغسل الشعر الخفيف والظاهر من الكثيف واما الباطن منه فلا يجب غسله لماذا؟ لان المواجهة ما تكون الا في ظاهر الكثيف - [00:01:58](#)

ولكن سبق لنا انه يستحب تخليل الشعر الكثيف ولا لا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء قال مع ما استرسل منه ترسل يعني نزل وظاهر كلام المؤلف ولو نزل بعيدا - [00:02:21](#)

فلو فرض ان لرجل لحية طويلة اكثر مما هو غالب في الناس فانه يجب عليه غسل الخفيف منها وغسل الظاهر من الكثيف وقال المؤلف ثم يديه مع مع المرفقين - [00:02:45](#)

قول ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ولم يذكر هنا اليمنى ثم اليسرى لانه سبق في سنن الوضوء انه يسن البداءة ها باليمين يغسل يديه مع المرفقين كلمة مع لا توافق تعبير الآية - [00:03:06](#)

لان الله عز وجل يقول ها الى امسحوا بوجوهكم وايديكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والتعبير المؤلف مخالف لظاهر الآية لان ظاهر الآية الى المرافق ان المرافق لا تدخل ان المرافق لا تدخل - [00:03:28](#)

لان المعروف ان ابتداء الغاية داخل ها لا انتهاؤها فاذا قلت لك من هذا الى هذا فما دخلت عليه منه فهو لك وما دخلت عليه الا فهو ليس لك هذا هو القاعدة المعروفة عند اهل العلم - [00:03:57](#)

لكن قالوا ان الهنا بمعنى معن وجعلوا نظير ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم ها الى اموالكم اي مع اموالكم ولكن هذا التنظير فيه نظر فان الآية ليست كالأية في المال ليست كالأية - [00:04:21](#)

في الغسل لانه معروف انه قال ولا تأكلوا اموالهم ها الى اموالكم مغمومة الى اموالكم معروف واضح لانه ما يأكل الانسان مال غيره الا اذا ضمه الى مالهم فالآية ظمن معنى قوله ظمن قوله لا تأكلوا - [00:04:52](#)

ضمن معنى ايش الظم اما هذي اما اية الوضوء فليست كذلك لكن لنا ان نقول ان الغاية فيها داخله بدليل السنة فانه ثبت ان ابا هريرة رضي الله عنه توطأ - [00:05:14](#)

حتى اشرع في العضد وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل والاسراع في العظم معناه ان المرفق دخل نعم وكذلك روي

عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ فأدار الماء - [00:05:35](#)

على مرفقيه ثم قد يقول قائل ان الغاية لا تدخل اذا ذكر ابتداء الغاية من واما اذا لم يذكر فانها تكون داخله ولهذا لو قال قائل هل

الافضل في غسل اليد ان تبدأ من الاصابع - [00:05:56](#)

او ان تبدأ من المرفق او من وسط الذراع ها كيف ذلك؟ ليش نعم بعض لغة ايه هو الدخول واجب لكن من اين تبدأ؟ يعني اذا

بدت غسلة من اطراف الاصابع - [00:06:16](#)

ولا من نصف الذراع تروح للاصابع ثم ترجع والا من المرفق ليش لقوله الى لكن قد يقال ان الله ما قال منه ولا بد من الاتيان بالايلاء لابد

منه لانه لو قال اغسلوا ايديكم - [00:06:40](#)

اذا كان الواجب غسل الكف فقط اولى لانه لا يدري اذا اطلقت فهي الكف بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا عاديهما وقطع

يد السارق منين ها من الكف وكذلك قوله في التيمم - [00:07:02](#)

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واليد في التيمم الى الكف بدليل فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث تيمم الى الكف

ولذلك ليس ذلك واقول ليس هذا في الظهور عندي جيدا - [00:07:19](#)

لان من الابتداء ما ذكر والانتهاه لا بد من ذكره حتى نعرف منتهى الواجب وان تمسك متمسك بالظاهر الذي بالظاهر الذي ليس بظاهر

وقال انا ارى ان الافضل ان تبدأ - [00:07:39](#)

في الاصابع فارجو الا يكون فيه بأس غسل غسلناها بارك الله فيك من الاول قبل الوجه غسلناها قبل وجهه على كل هالمسألة في هذا

ما ما يعني لا اذكر شيئا في السنة يدل على ذلك - [00:07:59](#)

والاية ليست ظاهرة فيه وقوله مع المرفقين اه اذا يكون تعبير المؤلف بمع من باب التفسير والتوضيح ثم قال ثم يمسح كل رأسه ثم

يمسح كل رأسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة - [00:08:18](#)

يمسح كل رأسه بالماء يعني لا يغسله وانما يمسحه مسحاً وهذا من تخفيف الله عز وجل على عباده لان غسل الرأس مؤذن للانسان

اذ ان الغالب ان الرأس فيه شعب - [00:08:45](#)

فيبقى الماء في الشعر فيتأذى الانسان في به لا سيما في ايام الشتاء ثم اذا غسل الشعر صار الماء ينزل من هذا الشعب الشعر يمسك

الماء صار ينزل على بقية - [00:09:08](#)

جسمه فيتأذى به فكان من رحمة الله عز وجل ومن حكمته سبحانه وتعالى ان الماء ان طهارة الرأس ها مسح لا غسل قال المؤلف مع

الاذنين مرة واحدة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:25](#)

انه كان يمسح الرأس والاذنين ولان الاذنين من الرأس ولان الاذنين الة السمع فكان من الحكمة ان تطهر حتى يطهر الانسان مما تلقاه

بهما من المعاصي لان الوجه كم فيه من - [00:09:48](#)

كم فيه من من الالات التي قد تكون سببا للمعاصي نشوف النظر والشم والكلام ها او كي هو هذا الكلام تذوق وش بيذوق دينك مش

بيذوق طيب المهم اذا معناه اذا كان تبي تدخلون الحواس - [00:10:17](#)

الفنوق العين والنظر والشم اللي هو فلان والكلام هو اعظمهم وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا

حصاد السنتهم وتقول ايضا الذوق نعم يمكن يمكن الانسان يسرق - [00:10:53](#)

طعاما ويأكله نعم ويمكن ان يكون يشرب الدخان لكن ما ادري هل يكفر ذلك شرب الدخان وهو عازم على الاصرار عليه ام لا ها؟

مشكل طيب؟ في الرأس ها؟ في الرأس - [00:11:16](#)

الرأس فيه كما قال ايه الفكر كل ها نعم لا ما اظن هذا لكن فيه السمع ولهذا يشرع مسح الاذنين ولو اردنا ان نقول كل شيء كل عضو

كان يقول عندنا القلب - [00:11:36](#)

اعظم شيء يقول كان يغسل صدره ها نعم لكن على كل حال هذا ما يبدو لنا والعلم عند الله اي يقول ها ها مسح الاذنين يا على

الوجوه نعم ها - [00:12:00](#)

الشم اسم شيء محرم قد يتم فيه اشياء محرمة يفعلها الناس بالشم شم البنزين لا يتجسس على طعام الفراش حشومة شتيها فلطيفة اهله يشم طعام الجيران في شي؟ لا انا سمعت انا سمعت في ان - [00:12:26](#)

عطر النساء نعم نعم ربما يشم طيب النساء ويتمتع بذلك لا لا خله غصب يتقصد هذا يتقصد ذلك ها اي نعم انا سمعت ان فيه شي يسمى الشمة - [00:13:03](#)

ها يستعملون يستعمله بعض الناس. صحيح؟ لا تم عن طريق الفم؟ طيب على كل حال اذا ما حاجي من التطويل ها نعم. ها؟ شم طعام الجيران اذا كان الانسان يبين ذلك للناس - [00:13:21](#)

افرض ان الرجل شم رائحة دخان عند جاره وقال شممت ريحة دخان عند جاري ما هو عليكم نوع من الغيبة ها؟ ذكرك اخاك بما يكره قد يكون هذا الرجل متستر - [00:13:47](#)

ما يحب ان احد يطلع عليه فعلى كل حال ان الشم لا شك انه قد يكون فيه شيء محرم اي نعم نعم ها نعم ولحديث وائل غسل يديه حتى في الصحيح فغسل يده حتى - [00:14:07](#)

ها؟ ها؟ ايه لا ما ينفع ما يمسح اي نعم ثم يغسل رجليه مع الكعبين يغسل رجليه اليمنى واليسرى مع الكعبين نقول في قوله مع الكعبين كما قلنا في قوله - [00:14:34](#)

مع المرفقين وان كلمة مع ليس فيها مخالفة للقرآن لان القرآن عبر الله فيه الى لكن دلت السنة على ان الى هنا بمعنى مع بمعنى مع لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - [00:15:05](#)

انه توضاً فغسل ذراعيه حتى اشرع في العضد ورجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل على هذا تكون الكعبان داخلتين في غسل الرجلين - [00:15:28](#)

واين الكعبان هما العظامان الناتئان في اسفل الساق هذان هما الكعبان وفي كل قدم تعبان نعم وهذا الذي اجمع عليه اهل السنة وقالوا ان الكعبين هما العظامان الناتئان في اسفل الساق - [00:15:48](#)

عند اتصاله بالقدم فيجب غسل الرجلين لان الله قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. القراءة السبعية ارجلكم بالنصب عطفاً على وجوهكم ولا على ايديكم ها - [00:16:12](#)

وش اقرب شيء لها ايديكم اقرب موصول لها ايديكم لكن العطف لا يكون على المعطوف بل هو على المعطوف عليه الاول طيب ارجلكم الى الكعبين وهذا واضح انه يجب غسل الرجلين - [00:16:41](#)

فان قلت ماذا تصنع في قراءة سبعية اخرى لا تقل ثبوتاً عن قراءة النص وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بالكسر فالجواب على ذلك ان قوله وارجلكم بالجر لها ثلاثة اوجه - [00:17:00](#)

في تخريجها الوجه الاول ان جرّها على سبيل المجاورة على سبيل المجاورة بمعنى ان الشيء يتبع ما جاوره لفظاً لا حكماً والمجاور لها هي رؤوسكم مجرورة فتجر لان جاورها مجرور - [00:17:28](#)

والجار اذا شبع ما ما يبقى جاره جائعاً اليس كذلك اذا ما يدع صاحب جاره ما يجر يجره معه هشام يعين في هذا - [00:17:57](#)